نحو منظومة آمنة وفعّالة للاستجابة للعنف الرقمي في الأردن

شراكة وطنيـة من أجل عدالة رقميـة آمنة وفعّالة - ورقة إرشادية/توجيهية

مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين
تشرين الثاني ٢٠٢٥

المحتويات

الشركاء المنفذون والداعمون للمشروع	٢
شكر وتقدير	٣
الملخص التنفيذي	٤
١. تقديم	٥
٢. الهدف والنطاق	٥
٣. أبرز التحديات الحالية	٥
٤. المبادئ الحاكمة	٧
٥. التوصيات	٨
٦. ممارسات فضلى	١٢

الشركاء المنفذون والداعمون للمشروع

مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين IRCKHF

يُعتبر مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين، والذي تأسس في عام ١٩٩٥، بمثابة عامل محفّز للتغيير الاجتماعي-الاقتصادي الايجابي من خلال إجراء البحوث الشاملة القائمة على الأدلة، ونشر المعرفة مع الممارسين وصنّاع السياسات والمجتمع المدني حول قضايا حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، وتمكين المجتمع المدني.

مؤسسة "سيكيديف" (The SecDev Foundation)

هي منظمة غير حكومية كندية تعنى بتعزيز المرونة الرقمية لدى المجتمعات المستضعفة - وخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المعرضة للخطر. تعمل المؤسسة في أكثر من ٢٠ دولة، بما في ذلك دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تمكّن الأفراد من التفاعل الآمن والفعّال مع الفضاء الرقمي.

في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تلعب مؤسسة المؤسسة دورًا محوريًا في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الفضاء الرقمي، خاصة من خلال برنامج «سلام@» الذي ننفّذه بالشراكة مع منظمات محلية لتعزيز الوعي وتطوير استراتيجيات لمواجهة التهديدات الرقمية.

المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC)

تم تنفيذ هذا العمل بمساعدة منحة من مركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا، كندا. الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة آراء المركز الدولي لبحوث التنمية أو أعضاء مجلس إدارته. يستثمر المركز الدولي لبحوث التنمية الدولية في البحوث عالية الجودة التي تتناول التنمية، وتبادل المعرفة مع الباحثين وصنّاع السياسات من أجل زيادة استيعابها واستخدامها، ويعدّد التحالفات العالمية لجعل العالم أكثر إنصافاً وازدهاراً.

شكر وتقدير

يتقدم مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الاستشارية على جهودهم المثمرة ومساهماتهم القيّمة في مراجعة هذه الورقة وتطوير محتواها. لقد أسهمت خبراتهم المتخصصة وملاحظاتهم البنّاءة في تعزيز جودة التحليل ودقة التوصيات، ما انعكس إيجابًا على اكتمال هذا العمل ومواءمته مع الاحتياجات الوطنية وأفضل الممارسات الدولية. كما يثمّن المركز روح التعاون والدعم التي أبداها أعضاء اللجنة طوال مراحل إعداد الورقة، مؤكدًا أن هذا الجهد المشترك يشكّل إضافة مهمة لمسار تعزيز الأمان الرقمي في الأردن.

أعضاء اللجنة الاستشارية:

الملازم م. أمينة عربيات – وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية

أ. إسراء محادين – مديرة مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب

أ. خلود شكاخوا – المعهد الدينماركي لحقوق الإنسان

أ. رانيا الصرايرة – شبكة مناهضة العنف الرقمي ضد الصحفيات

م. سوزان سيف – وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

أ. سينا ميس كلمات – الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح (جوسا)

أ. شيرا القطارنة – اللجنة الوطنية لشؤون المرأة

د. صخر الخصاونة – محامي خبير التشريعات الإعلامية والتقنية

عطوفة أ. فداء الحمود – محامية ومستشارة في مجال الحماية .

د. محمد الطراونة – هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

فريق عمل مركز المعلومات والبحوث:

أ.د. أيمن هلسا – مدير المركز

أ. سوسن زايدة – رئيسة قسم البحوث

أ. روان الربيحات – باحثة رئيسية

الملخص التنفيذي

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على واقع العنف الرقمي في الأردن، باعتباره شكلاً متناميًا من أشكال العنف الذي يختلف عن العنف التقليدي في طبيعته وآثاره، حيث يمتاز بسرعة الانتشار واتساع نطاق الضرر، ويطرح تحديات معقّدة تتعلق بالخصوصية، والوصم الاجتماعي، وحماية الأدلة الرقمية. النساء والفتيات، إلى جانب القاصرين والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وهم الفئات الأكثر هشاشة وتعرضًا لهذا النوع من الانتهاكات، وغالبًا ما يترددون في الإبلاغ خشية الفضيحة أو فقدان الخصوصية.

تستند الورقة إلى سلسلة من الجلسات التشاورية التي جمعت بين إدارة حماية الأسرة والأحداث، ووحدة الجرائم الإلكترونية، وممثلين عن المجتمع المدني، وخبراء قانونيين، ومختصين من المؤسسات الرسمية. هذا المسار التشاركي أتاح الجمع بين الخبرة الميدانية والمعرفة القانونية لإنتاج توصيات عملية قابلة للتطبيق ضمن السياق الوطني.

تكشف الورقة عن أبرز التحديات التي تعيق بناء منظومة استجابة فعّالة، ومنها: تداخل الاختصاصات بين الجهات الرسمية، ضعف السرّية في بعض المسارات القضائية والإدارية، اللجوء إلى الحاكم الإداري وما يرافقه من وصم اجتماعي، تفاوت قدرات منظمات المجتمع المدني في إدارة الحالات وحماية البيانات، الفجوات المرتبطة بالفئات العمرية وخاصة القاصرين، إضافةً إلى تعقيد الإجراءات وتشتت مسارات الإحالة، وضعف الحملات التوعوية الموجهة.

وانطلاقًا من هذه التحديات، تحدد الورقة مجموعة من المبادئ الحاكمة، أبرزها: المصلحة الفضلى للطفل، حماية صارمة للبيانات والسرّية، وضوح الاختصاص لتقليل إعادة سرد القصة، ومرونة التبليغ عبر قنوات إلكترونية آمنة.

كما تقدم الورقة توصيات عملية تتضمن: بروتوكول وطني مكتوب لتوحيد الاختصاصات والإحالات، سياسات واضحة لحماية البيانات وتقليل تداولها، وضع معايير شفافة للمسار الإداري، تطوير أدلة إجرائية خاصة بالقاصرين، اعتماد معايير مهنية لإشراك منظمات المجتمع المدني، إطلاق برامج توعية متعددة المستويات، وتكريس مفهوم «الإبلاغ الآمن» من خلال قنوات رقمية محمية وبدون اشتراط الحضور الشخصي.

وتدعم الورقة توصياتها بممارسات فضلى من دول عربية وأجنبية، منها: تونس والمغرب (سرّية الإجراءات وحماية الحياة الخاصة)، الإمارات ولبنان (تعدد مسارات الشكوى وتخفيف العبء عن الضحايا)، وإسبانيا وفرنسا (حملات تواصل تفاعلية رفعت معدلات الإبلاغ بشكل ملحوظ). هذه النماذج تؤكد أن نجاح الاستجابة للعنف الرقمي يعتمد على ركيزتين أساسيتين: سرّية الإجراءات وقنوات تبليغ سهلة ومرنة.

بناءً على ذلك، تدعو الورقة إلى تبني إطار وطني خاص بالعنف الرقمي، يُعيد بناء ثقة الضحايا بالمنظومة، ويُيسّط الوصول إلى العدالة، ويُعزز قدرة الأردن على مواجهة هذا التحدي المتنامي ضمن رؤية متكاملة تستند إلى القانون والممارسات الفضلى.

تكشف الورقة أن معالجة العنف الرقمي لم تعد مسؤولية قطاعية، مثل وزارة الداخلية أو مديرية الأمن العام فحسب، بل منظومة متكاملة تشمل العدالة، الاقتصاد الرقمي، التعليم، والمجتمع المدني. وهذا يتطلب إنشاء إطار وطني موحّد يتعامل مع العنف الرقمي بوصفه قضية حقوق إنسان وأمن مجتمعي.

١. تقديم

تأتي هذه الورقة ثمرة عمل جماعي بُني على سلسلة من الجلسات التشاورية التي جمعت بين إدارة حماية الأسرة والأحداث ووحدة الجرائم الإلكترونية وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء قانونيين ومختصين من المؤسسات الرسمية. وقد أتاح هذا المسار التشاركي توحيد الخبرات الميدانية والمعرفة القانونية والحقوقية لرسم صورة شاملة عن واقع العنف الرقمي في الأردن والتحديات التي تواجه الضحايا. وتركّزت المناقشات على سبل تعزيز الإطار العملي والقانوني للاستجابة للعنف الرقمي، ولا سيما حماية النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن الذين يعدون من أكثر الفئات عُرضة للتغرير والخداع والابتزاز عبر الفضاء الإلكتروني، وهي فئة غالبًا ما تتردد في الإبلاغ خشية الوصم الاجتماعي أو فقدان الخصوصية، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى منظومة استجابة آمنة وفعّالة تُشجّع على التبليغ وتحمي الضحايا.

٢. الهدف والنطاق

يختلف العنف الرقمي عن العنف التقليدي في طبيعته وآثاره، ما يجعله يتطلب إطارًا خاصًا للتعامل معه. فالمحتوى الرقمي يتميز بسرعة انتشاره واتساع نطاق وصوله ليطال آلاف الأشخاص خلال ثوانٍ، الأمر الذي يضاعف من حجم الضرر. كما أن طبيعة الأدلة في هذه القضايا – مثل الصور أو المحادثات – تجعل الخصوصية والوصم الاجتماعي من أبرز المخاطر التي قد تواجه الضحايا، حيث يؤدي أي تسريب إلى أضرار اجتماعية ونفسية جسيمة تتجاوز الأبعاد المادية. إلى جانب ذلك، فإن التعامل مع الأدلة الرقمية يفرض تحديات تقنية متقدمة في جمعها وحفظها وتقديمها أمام القضاء. وتبرز خطورة هذه التحديات بشكل خاص على الفئات الأكثر هشاشة مثل النساء والفتيات والقاصرين، الذين غالبًا ما يترددون في الإبلاغ خوفًا من الفضيحة أو فقدان الخصوصية. وعليه، فإن وضع إطار وطني خاص بالعنف الرقمي ليس ترفًا، بل ضرورة لحماية الضحايا، وتعزيز ثقتهم بالمنظومة، وضمان الوصول إلى العدالة دون التعرض لأذى ثانوي.

وانطلاقًا من هذا المبرر، تسعى الورقة إلى تحديد أهداف واضحة ونطاق محدد للعمل:

- **الهدف:** وضع إطار عملي وواقعي يُحسّن من فعالية الاستجابة الوطنية للعنف الرقمي، من خلال بروتوكولات واضحة، وحماية صارمة للخصوصية، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة دون أذى إضافي.
- **النطاق:** تغطي الورقة القضايا الرقمية ذات الطابع الجنسي أو تلك الواقعة ضمن نطاق الأسرة، إضافةً إلى قضايا الابتزاز الإلكتروني، الجرائم المالية، والقدح والذم عبر الوسائل الرقمية، باعتبارها أبرز أنماط العنف الرقمي المتداولة في السياق الأردني.

اعتمد إعداد هذه الورقة على منهجية تشاورية متدرجة، لم تقتصر على جمع الآراء، بل ارتكزت على مراحل متكاملة: بدءًا من رصد الممارسات والتحديات الميدانية، مرورًا بالتحليل القانوني والمعياري، وصولاً إلى مراجعة الإجراءات العملية داخل المؤسسات الرسمية. هذا التدرّج أتاح ربط التجربة الواقعية بالإطار القانوني، وأنتج توصيات قابلة للتطبيق ضمن السياق الوطني.

٣. أبرز التحديات الحالية

على الرغم من التقدّم الملحوظ في جهود مكافحة العنف الرقمي، لا تزال هناك مجموعة من التحديات البنيوية والإجرائية التي تعيق بناء منظومة استجابة فعّالة، وأبرزها:

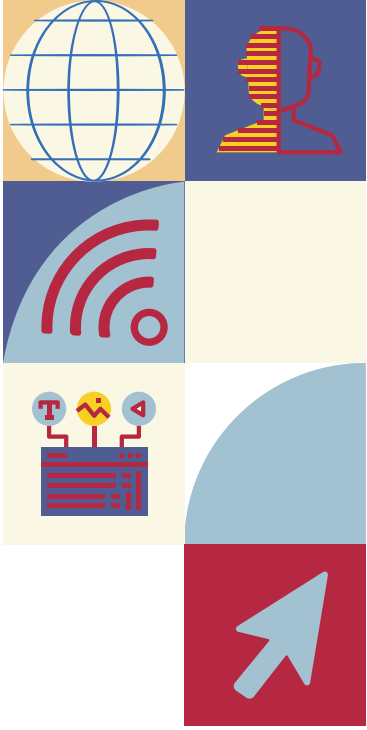

١. تداخل الاختصاص بين الجهات المعنية

لا يزال هناك غموض في تحديد الاختصاص بين وحدة الجرائم الإلكترونية وإدارة حماية الأسرة والأحداث في بعض القضايا، خصوصًا في حالات الاعتداءات ذات الطابع الجنسي. فبينما تملك إدارة حماية الأسرة اختصاصًا نوعيًا بموجب قرارات إدارية، لا يرد هذا الاختصاص صراحة في النصوص القانونية، ما يخلق التباسًا لدى الممارسين والجمهور على حد سواء.

٢. المسار الإداري (الحاكم الإداري) والوصم الاجتماعي

بالرغم من توفر المسارات القضائية، ما زال بعض الضحايا أو ذويهم يلجؤون إلى الحاكم الإداري لطلب الحماية أو الردع. غير أن هذا المسار يتسم بضعف في ضمان السرّية والخصوصية، إذ غالبًا ما تُكشف هوية الضحية في بيئات غير مهيأة لحماية بياناتها، ما يجعله مقترنًا بمخاطر الوصم الاجتماعي والانتقاص من سمعة الضحية. ونتيجة لذلك، تتردّد الكثير من النساء والفتيات في الإبلاغ، خشية تبعات اجتماعية قد تفوق الضرر الأصلي للعنف الرقمي نفسه.

٣. السرّية وحماية الملفات

في مثل هذه القضايا، وخاصة عندما تكون الضحية امرأة أو فتاة، تُعدّ سرّية الملف أمرًا بالغ الحساسية. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في ضمان السرّية أمام الجهات الإدارية والقضائية، خصوصًا في مرحلة تداول الملفات بين الأقلام والجهات المختلفة، ما يزيد من مخاوف الضحايا من انكشاف هوياتهم.

٤. قدرات المجتمع المدني والفجوات المعيارية

على الرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في التوعية والإحالة، إلا أن تفاوت قدراتها يشكّل تحديًا. بعض هذه المنظمات يفتقر إلى معايير موحّدة لإدارة الحالات أو آليات مؤسسية تضمن حماية البيانات وأمن المعلومات، ما قد يعرّض الضحايا لمخاطر إضافية أو يُضعف ثقتهم في الإبلاغ.

٥. الفروق الإجرائية بحسب العمر

تظل الفجوة كبيرة في وعي الجمهور بالفروق الإجرائية بين الضحايا الراشدين والأطفال. فالقاصرون (دون ١٨ عامًا) يخضعون لنصوص خاصة تراعي «المصلحة الفضلى للطفل»، إلا أن الضحايا الصغار غالبًا ما يترددون في إبلاغ أسرهم بالابتزاز الذي يتعرضون له، مما يضاعف هشاشتهم ويعقّد الوصول إلى الحماية القانونية.

٦. تعقيد الإجراءات بين الجهات المختلفة

تعدّد الجهات المعنية وتباين الإجراءات يُثقل كاهل الضحية ويؤدي إلى إعادة سرد القصة أكثر من مرة. هناك مجال واسع لتبسيط الإجراءات وتوضيح مسارات الإحالة، بما يضمن سرعة الاستجابة وتقليل الأذى الثانوي.

٧. التوعية غير الموجّهة

بالرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الجهات الرسمية في حملات التوعية بالمدارس والجامعات، إلا أن هذه الحملات تبقى عامة ولا تراعي خصوصية الفئات المختلفة. هناك حاجة ماسة إلى حملات تستهدف فئات محددة (مثل الفتيات المراهقات، الأمهات، أو ذوي الإعاقة)، وإلى **مشاركة قصص نجاح واقعية** من شأنها طمأنة الضحايا وتشجيعهم على الإبلاغ.

إلى جانب ما سبق، كشفت الجلسات التشاورية عن تحديات عملية أخرى، منها: تعقيد مسار الإبلاغ بسبب اشتراط الحضور الشخصي في كثير من الحالات، اتساع

التعريفات القانونية ذات الصلة بالعنف الرقمي بما يخلق إرباكًا لدى الممارسين، ضعف آليات التعاون في القضايا ذات الطابع العابر للحدود، تفاوت قدرات منظمات المجتمع المدني في إدارة الحالات وأمن المعلومات، وأخيرًا استمرار الخوف من الوصم والفضيحة كعائق نفسي أساسي أمام الضحايا.

٤. المبادئ الحاكمة

ترتكز هذه الورقة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه تطوير السياسات والإجراءات الخاصة بالاستجابة للعنف الرقمي. وتمثّل هذه المبادئ التزامات قانونية وأخلاقية عملية، تهدف إلى بناء منظومة حماية آمنة وفعّالة تضمن العدالة للضحايا. وتنطلق هذه المبادئ من الأسس التي أرستها التشريعات الوطنية الأردنية، وعلى وجه الخصوص:

أولا: التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الأطفال والضحايا في الفضاء الرقمي

أ: قانون حقوق الطفل رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢

أرشد هذا القانون الإطار الوطني الأكثر شمولاً لضمان حقوق الطفل، بما في ذلك الحماية من المخاطر الرقمية.

- **المادة (٨/ب):** تُلزم الجهات المختصة باتخاذ إجراءات تمنع وصول الأطفال إلى المحتوى الإباحي أو المسيء، وتشمل التدابير الحجز أو الإيقاف أو المصادرة.
- **المادة (23):** تُوجب اتخاذ تدابير وقائية وتربوية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية وتعزيز الوعي الرقمي.

ب: قانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣

يمثل هذا القانون خطوة تشريعية متقدمة في مجال الحماية الرقمية، حيث شدد العقوبات على الجرائم الإلكترونية المرتكبة بحق الأطفال، ووسّع نطاق التجريم ليشمل كافة صور الاستغلال الجنسي الرقمي للقاصرين، بما في ذلك إنتاج أو نشر أو الترويج للمواد الإباحية الخاصة بالأطفال. كما منح المدعي العام صلاحيات موسّعة لإزالة المحتوى الضار، وحجب المواقع أو الحسابات المخالفة، بما في ذلك الحالات التي لا تمتثل فيها المنصات للأوامر القضائية.

ج: قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

كرّس هذا القانون منظومة لحماية البيانات، مع تركيز خاص على بيانات القاصرين، حيث اشترط الحصول على موافقة ولي الأمر قبل جمع أو معالجة أي بيانات شخصية تخص الأطفال، بهدف منع إساءة استخدامها أو استغلالها.

ثانيا: المصلحة الفضلى للطفل فوق أي اعتبار

انسجامًا مع الدستور والالتزامات الوطنية والدولية، على رأسها اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦، تُعد المصلحة الفضلى للطفل المبدأ الحاكم لأي تدخل أو إجراء، خصوصًا عند التعامل مع ضحايا قاصرين قد يجهلون حقوقهم أو يخشون التبليغ. ويقتضي هذا المبدأ أن تُبنى كل القرارات على ضمان حماية الطفل وسلامته النفسية والاجتماعية بدرجة أولى.

ثالثا: سرّية البيانات وحمايتها التزام إلزامي

حماية بيانات الضحايا واجب تشريعي وأخلاقي. ويُتيح قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ١٧١) عقد جلسات سرّية بداعي النظام العام أو الأخلاق، وهو استثناء يجب تفعيله في قضايا العنف الرقمي، خصوصًا تلك المرتبطة بالمحتوى الحميمي أو المتعلقة بالأطفال. ويشمل ذلك سرّية التحقيق منذ لحظة التبليغ وحتى صدور الحكم، بما يحمي الضحايا من الوصم أو كشف الهوية.

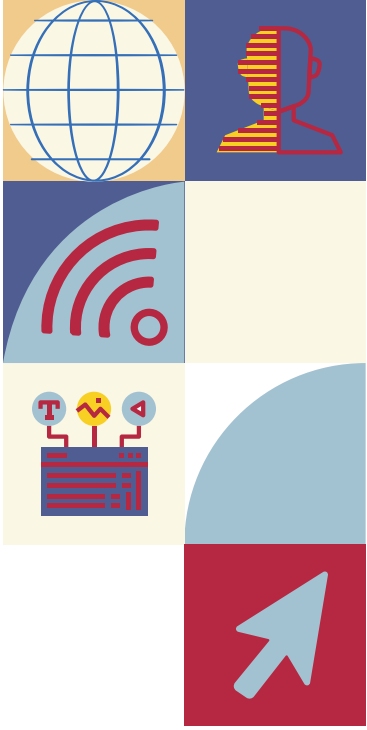

رابعا: وضوح الاختصاص وتبسيط مسار الإحالة

إعادة الضحية لسرد تفاصيل الواقعة أمام جهات متعددة يفاقم الضرر النفسي ويُضعف الثقة في المنظومة. لذلك، من الضروري اعتماد مسار إحالة واضح يضمن توثيق الشكوى مرة واحدة فقط، وتبادلها مؤسسيًا بين الجهات المختصة بطريقة تحافظ على السرّية والفعالية.

خامسا: مرونة التبليغ دون اشتراط الحضور الشخصي

اشتراط الحضور الشخصي منذ البداية يشكّل عائقًا أمام العديد من الضحايا، خاصة النساء والفتيات. ولذا ينبغي إتاحة قنوات تبليغ إلكترونية آمنة (مثل البوابات الإلكترونية وخطوط المساعدة) تُمكّن الضحايا من الإبلاغ المبكر، مع الحفاظ على سلامتهم وخصوصيتهم.

سادسا: الإتاحة الشاملة وضمان الوصول للجميع

يُعد ضمان الإتاحة شرطًا محوريًا للاستجابة العادلة، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ويشمل ذلك توفير لغة الإشارة، والواجهات الرقمية سهلة الاستخدام، والخدمات الصوتية البطيئة، والمساعدة المرافقة عند الحاجة. الإتاحة الشاملة ليست خدمة إضافية، بل جزء أساسي من العدالة الرقمية.

٥. التوصيات

تطرح هذه الورقة حزمة من التوصيات العملية التي تهدف إلى تعزيز فعالية الاستجابة للعنف الرقمي في الأردن، وإعادة بناء ثقة الضحايا بالمنظومة الوطنية، وتبسيط مسارات الإحالة والتنسيق المؤسسي.

وتُقسَّم التوصيات إلى ثلاث حزم زمنية وفق مستوى الكلفة والقدرة التنفيذية:

- **قصير المدى (حتى ٢٠٢٦/١٢):** إجراءات سريعة وقليلة الكلفة يمكن تنفيذها إداريًا أو تقنيًا لتعزيز الثقة وتشجيع الإبلاغ الآمن.
- **متوسط المدى (2027–2028):** تدابير مؤسسية وتقنية تستلزم تنسيقًا بين الجهات المعنية، وبناء القدرات، وتطوير الأنظمة الداخلية.
- **طويل المدى (حتى ٢٠٣٠):** إصلاحات تشريعية واستراتيجيات وطنية شاملة تضمن استدامة المنظومة وتعزيز الحماية الرقمية.

ولكل توصية، تُحدَّد الجهة المسؤولة والجهات الشريكة ومؤشرات قياس الأداء، إلى جانب خط الأساس (Baseline) والهدف الزمني (Target)، لتشكل خارطة طريق عملية قابلة للتطبيق من قِبَل صُنّاع القرار.

٥-١ توحيد الاختصاص والإحالات

اعتماد **بروتوكول وطني مكتوب** يحدّد بوضوح الجهة المختصة:

- القضايا ذات الطابع الجنسي تُحوَّل مباشرة إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث.
- القضايا الأخرى (ابتزاز مالي، قدح وذم، احتيال...) تبقى ضمن اختصاص وحدة الجرائم الإلكترونية، مع وجود آلية تشاور سريعة عند ظهور مؤشرات جنسية.

- إنشاء **نقطة ارتباط موحّدة** (خط ساخن داخلي + بريد إلكتروني مشفّر) لتنسيق التحويل بين الوحدتين وتقليل إعادة سرد القصة. إلى جانب تحديد الجهة المختصة، يُوصى بإنشاء نقطة ارتباط موحّدة بين إدارة حماية الأسرة ووحدة الجرائم الإلكترونية، تتمثّل في خط ساخن داخلي وبريد إلكتروني/بوابة مشفّرة، بما يسمح بتبادل الإحالات بسرعة وسرّية.

ويجب أن يُعتمد **بروتوكول إحالة مكتوب** يوضّح آليات التشاور بين الجهتين ويمنع تكرار سرد الضحية لتفاصيل الواقعة أمام أكثر من جهة.

التوصية	نقطة ارتباط موحّدة بين إدارة حماية الأسرة ووحدة الجرائم الإلكترونية (خط ساخن داخلي + بريد/بوابة مشفّرة) لتنسيق الإحالات وتقليل إعادة سرد القصة					
الجهة المسؤولة	الشركاء	المدى الزمني	المؤشر الرئيسي	خط الأساس	الهدف الزمني	مصدر البيانات
الأمن العام (إدارة حماية الأسرة والأحداث / وحدة الجرائم الإلكترونية)	وزارة العدل، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	قصير (حتى ٢٠٢٦/١٢)	زمن الإحالة بين الوحدتين ≥ ٢٤ ساعة	يُحدَّد بعد بدء التشغيل (Baseline خلال أول ٣ أشهر)	تحقيق استجابة متبادلة خلال ٢٤ ساعة في ≤ ٩٠٪ من الحالات	سجلات الخط الساخن والبوابة المشفّرة / تقارير المتابعة المشتركة

٥-٢ حماية السرية والبيانات

- تبنّي **سياسة تقليل البيانات** بحيث يتم تبادل الخلاصة أو النتائج فقط بدلاً من التقارير المفصّلة.
- اعتماد **معرّفات قضايا رقمية (Case IDs)** تُستخدم بدل الأسماء الشخصية.
- إصدار وتعزيز تعليمات واضحة بعدم إرفاق صور أو محتويات حساسة ضمن ملفات القضايا.
- فرض **أنظمة ضبط وصول إلكتروني** تسجل كل عملية دخول وخروج على الملفات لضمان المساءلة.

التوصية	تبنّي سياسة تقليل البيانات، واعتماد معرّفات قضايا رقمية (Case IDs) بدل الأسماء الشخصية في ملفات القضايا، مع ضبط وصول إلكتروني يسجّل جميع العمليات					
الجهة المسؤولة	الشركاء	المدى الزمني	المؤشر الرئيسي	خط الأساس	الهدف الزمني	مصدر البيانات
وزارة العدل	الأمن العام، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	قصير (حتى ٢٠٢٦/١٢)	٪ القضايا باستخدام معرفات رقمية بدل الأسماء ≤ ٩٠٪	يُحدَّد بعد أول دورة متابعة نصف سنوية	≤ ٩٠٪ من القضايا خلال عام ٢٠٢٦	نظام إدارة القضايا الإلكتروني / تقارير الوزارة نصف السنوية

٥-٣ المسار الإداري (الحاكم الإداري)

- وضع **معايير مكتوبة وشفافة** لتحديد متى يُستخدم المسار الإداري (مثل: جسامة الفعل، رغبة الضحية، مخاطر الكشف).
- توفير ضمانات للضحايا تشمل: الحفاظ على **سرية الهوية**، فصل بيانات الضحية عن ملف الجاني، وتمكين تمثيل الضحية عبر منظمات مجتمع مدني معتمدة عند الحاجة.

[المدى: متوسط (٢٠٢٧-٢٠٢٨) | مسؤولة: وزارة الداخلية | شركاء: وزارة العدل، منظمات مجتمع مدني | مؤشر: ٪ الملفات التي تراعي سرية الهوية في المسار الإداري ≤ ٩٥%]

التوصية	وضع معايير مكتوبة وشفافة لاستخدام المسار الإداري (الحاكم الإداري) في قضايا العنف الرقمي، مع ضمان سرية هوية الضحية وفصل بياناتها عن ملف الجاني، وتمكين تمثيلها عبر منظمات مجتمع مدني معتمدة					
الجهة المسؤولة	الشركاء	المدى الزمني	المؤشر الرئيسي	خط الأساس	الهدف الزمني	مصدر البيانات
وزارة الداخلية	وزارة العدل، منظمات مجتمع مدني	متوسط (٢٠٢٧-٢٠٢٨)	٪ الملفات التي تراعي سرية الهوية في المسار الإداري ≤ ٩٥٪	يُحدَّد عند بدء تطبيق المعايير الجديدة	≤ ٩٥٪ من الملفات بنهاية عام ٢٠٢٨	تقارير التفتيش الإداري / عينات تدقيق من ملفات القضايا

٤-٥ الفئات العمرية والمصلحة الفضلى

- إعداد **دليل إجرائي مبسط** يوضّح صلاحيات الشكوى والإسقاط وفقًا للعمر، بما يراعي «المصلحة الفضلى للطفل".
- تفعيل خيار ال**تسجيل السمعي/المرئي** لشهادات الأطفال والضحايا حيث يسمح القانون، بهدف الحد من تكرار الاستجواب وتخفيف الأذى النفسي.

التوصية	إعداد دليل إجرائي مبسّط يوضح صلاحيات الشكوى والإسقاط وفق العمر، وتفعيل خيار التسجيل السمعي/المرئي لشهادات الأطفال والضحايا لتقليل تكرار الاستجواب وتخفيف الأذى النفسي					
الجهة المسؤولة	الشركاء	المدى الزمني	المؤشر الرئيسي	خط الأساس	الهدف الزمني	مصدر البيانات
المجلس الوطني لشؤون الاسرة	المجلس القضائي، وزارة العدل، إدارة حماية الأسرة والأحداث	قصير (حتى ٢٠٢٦/١٢)	٪ الشهادات المسجلة سمعيًا أو مرئيًا ≤ ٧٠٪	يُحدَّد بعد بدء تطبيق نظام التسجيل	≤ ٧٠٪ من شهادات الأطفال والضحايا بنهاية عام ٢٠٢٦	سجلات المحاكم وإدارة حماية الأسرة / تقارير الرصد القضائي

٥-٥ المجتمع المدني والإحالات الآمنة

- اعتماد **آلية اعتماد مهني** لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال العنف الرقمي، بحيث تُلزم بمعايير واضحة في إدارة الحالة، الإحالات، وأمن المعلومات.
- تطوير **بوابة إحالة إلكترونية آمنة** تسمح لمزوّدي الخدمات بإرسال الأدلة الرقمية الأولية دون الحاجة إلى حضور الضحية في المراحل الأولى.

التوصية	اعتماد آلية اعتماد مهني لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال العنف الرقمي، تُلزم بمعايير واضحة لإدارة الحالة والإحالات وأمن المعلومات، وتطوير بوابة إحالة إلكترونية آمنة لإرسال الأدلة الرقمية دون الحاجة لحضور الضحية					
الجهة المسؤولة	الشركاء	المدى الزمني	المؤشر الرئيسي	خط الأساس	الهدف الزمني	مصدر البيانات
وزارة التنمية الاجتماعية	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة	متوسط (٢٠٢٧-٢٠٢٨)	≤ ٨٠٪ من المنظمات المعتمدة ملتزمة ببروتوكولات إدارة الحالة وأمن المعلومات	يُحدَّد بعد أول عملية اعتماد رسمي للمنظمات	≤ ٨٠٪ من المنظمات المعتمدة بنهاية عام ٢٠٢٨	تقارير وزارة التنمية الاجتماعية / تدقيق دوري لبروتوكولات إدارة الحالة وأمن المعلومات

٥-٦ التوعية والتواصل

- إطلاق **برامج توعية متعددة المستويات** تراعي خصوصية الفئات المختلفة، بحيث لا تقتصر على رسائل عامة، بل تُصمَّم حملات موجّهة:
  - للجمهور العام: خطوات واضحة للإبلاغ مع التأكيد على سرّية الخدمة.
  - للأهالي والطلاب: مواد تعليمية تُعزّز بقصص نجاح مطمئنة تساعد على كسر حاجز الصمت.
  - لمقدمي الخدمات: إرشادات فنية حول الخصوصية وسلسلة الحيازة الرقمية.
- ضمان الإتاحة لجميع الفئات، عبر مواد بلغة الإشارة وإصدارات مبسطة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بما في ذلك خيار المجيب الصوتي البطيء للمكالمات، وإتاحة مرافقة عند الحاجة.
- الاستفادة من الممارسات الدولية مثل الحملات في إسبانيا (خط ٠١٦) وفرنسا (خط ٣٩١٩) التي ركّزت على رسائل السرّية وعدم تتبّع المكالمات، وأسفرت عن ارتفاع ملحوظ في نسب الإبلاغ.

بناءً على هذه التجارب، فإن الحملات الموجّهة والمجزّأة حسب الفئة المستهدفة، والمبنية على قصص نجاح ملموسة، تُسهم في رفع معدلات الإفصاح وتبديد مخاوف الوصم الاجتماعي في السياق الأردني.

التوصية	إطلاق برامج توعية متعددة المستويات تراعي خصوصية الفئات المختلفة، وإعداد مواد بلغة الإشارة وإصدارات مبسطة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، مع استخدام وسائل إعلام رقمية وتفاعلية تضمن الإتاحة الشاملة					
الجهة المسؤولة	الشركاء	المدى الزمني	المؤشر الرئيسي	خط الأساس	الهدف الزمني	مصدر البيانات
وزارة الاتصال الحكومي	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وزارة التنمية الاجتماعية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	قصير (حتى ٢٠٢٦/١٢)	٪ المواد التوعوية المتاحة بإتاحة شاملة ≤ ٨٠٪	يُحدَّد بعد المسح الأول لمواد التوعية الوطنية	≤ ٨٠٪ من المواد التوعوية بإتاحة شاملة بنهاية عام ٢٠٢٦	تقارير حملات التوعية / مراجعة محتوى المواد الإعلامية من قبل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥-٧ الإبلاغ الآمن

لضمان حماية الضحايا وتشجيعهم على كسر حاجز الصمت، ينبغي اعتماد **مفهوم الإبلاغ الآمن** كأولوية وطنية، من خلال إتاحة قنوات تبليغ رقمية محمية، والاعتراف بالبلاغات الأولية دون اشتراط الحضور الشخصي، وتطبيق معايير دقيقة لحفظ الأدلة الرقمية ضمن سلسلة حيازة مضمونة.

إضافة إلى ذلك، يُوصى بإنشاء **خط وطني قصير وسري يعمل ٧/٢٤** يتيح الاتصال أو الدردشة أو المراسلة عبر واتساب، مع ضمان عدم تسجيل الأرقام أو تتبّع المكالمات، وإتاحة الإحالة الفورية إلى الجهات المختصة.

إن تكريس هذا النهج من شأنه أن يعزّز الثقة بالنظام ويزيد من نسب الإبلاغ المبكر.

التوصية	إنشاء خط وطني قصير وسري يعمل على مدار الساعة (٧/٢٤) لتلقّي البلاغات المتعلقة بالعنف الرقمي، يتيح الاتصال أو الدردشة أو المراسلة عبر واتساب، ويضمن عدم تسجيل الأرقام أو تتبّع المكالمات، مع الإحالة الفورية للجهات المختصة					
الجهة المسؤولة	الشركاء	المدى الزمني	المؤشر الرئيسي	خط الأساس	الهدف الزمني	مصدر البيانات
الأمن العام	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، شركات الاتصالات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	قصير (حتى ٢٠٢٦/١٢)	٪ البلاغات الأولية عبر القنوات الرقمية ≤ ٥٠٪	يُحدَّد بعد ٦ أشهر من إطلاق الخط الوطني	≤ ٥٠٪ من البلاغات تُقدَّم عبر القنوات الرقمية بنهاية عام ٢٠٢٦	سجلات الخط الوطني / تقارير وحدة الجرائم الإلكترونية / إحصاءات مركز الاتصال

٦. ممارسات فضلى

تُظهر التجارب العربية والأجنبية أن نجاح الاستجابة للعنف الرقمي يقوم على ركيزتين أساسيتين: (١) سرّية الإجراءات وحماية البيانات على نحو صارم، و(٢) قنوات إبلاغ سهلة ومرنة تُزيل أعباء الوصول للعدالة. وفيما يلي نماذج قابلة للاقتباس في السياق الأردني:

٦-١ سرّية الإجراءات: حجر الأساس لبناء الثقة

- **تونس:** رسّخ «القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة» حماية الضحية تنظيمياً وقضائياً، بما في ذلك تخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم وتعزيز إجراءات الحماية وسير الدعاوى بما يحدّ من تعريض الضحايا للوصم والتشهير.[١]
- **المغرب:** شدّد المشرّع عبر تعديلات القانون الجنائي (المواد 1-447 و٤٤٧-٢ و٤٤٧-٣) على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر التقاط أو نشر الصور والمحتويات الشخصية "بأي وسيلة بما فيها الإلكترونية"، ما يدعم حجية اعتماد ملخصات وتقارير فنية بدل تَداوُل النسخ الحسّاسة من الأدلة في ملفات متداولة على نطاق واسع.[٢]
- **المعايير الأوروبية:** اتفاقية إسطنبول (مجلس أوروبا) تُلزم الدول الموقّعة بتوفير خدمات متخصصة وخطوط مساعدة تراعي السرّية. ويُرفق بالاتفاقية تقرير تفسيري صادر عن مجلس أوروبا، وهو وثيقة رسمية مكمّلة تشرح مواد الاتفاقية وتوضّح مقاصدها وتقدّم أمثلة عملية لكيفية التطبيق. ويؤكد هذا التقرير أن توفير خطوط المساعدة والخدمات المتخصصة بسرّية ليس إجراءً ثانويًا، بل التزام أساسي يمكّن الضحايا من طلب الدعم والحماية بثقة ودون خوف من الوصم أو انكشاف الهوية.[٣]

اعتمادا على ما تقدم، كلما ضاقت دائرة الاطلاع على بيانات الضحية، وتحوّل تبادل الأدلة إلى خلاصة فنية محمية بدل صور/مقاطع خام، ارتفعت ثقة الضحايا بالإبلاغ وتراجعت مخاطر الأذى الثانوي. الأطر القانونية والتنظيمية في تونس والمغرب واتفاقية إسطنبول تقدّم سنداً واضحاً لتبنّي سياسات تقليل البيانات وتقييد الوصول وفق سجلات دخول/خروج ورقابة داخلية.

١ الجمهورية التونسية. القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد ٦٥ (١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧). وزارة العدل، الجمهورية التونسية. الدليل القطاعي للعدل في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف. تونس: وزارة العدل، ٢٠١٩.

٢ المملكة المغربية. ظهير شريف رقم ١,١٨,١٩ صادر في ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩ (٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٨) بتنفيذ القانون رقم ١٠٣,١٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المتمم للقانون الجنائي بإضافة الفصول ٤٤٧-١ و٤٤٧-٢ و٤٤٧-٣. الجريدة الرسمية، عدد ٦٦٥٥ (١٢ آذار/مارس ٢٠١٨).

٣ Council of Europe. Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence (Istanbul Convention) and Explanatory Report. CETS No. ٢١٠, Istanbul, ١١.V.٢٠١١. Strasbourg: Council of Europe, ٢٠١١. Accessed September ١٨, ٢٠٢٥. https://rm.coe.int/168046031c.

يمكن للأردن الاستفادة من هذه التجارب من خلال تخصيص مساحات سرية داخل المحاكم، واعتماد نظام «ملخّصات فنية محمية» بدل تداول الأدلة الخام، بما يعزز الثقة بالإبلاغ ويحد من الأذى الثانوي.

٦-٢ سهولة الإبلاغ ومرونته: رفع معدلات الوصول للعدالة

- **الإمارات** (قانون «وديمة» لحقوق الطفل – القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦): أوجب الإبلاغ عن أي حالة يَشتبه فيها بإساءة أو استغلال طفل، وحدّد قنوات وواجبات إبلاغ واضحة ترفع العبء عن الضحية وتُحوّل الإخطار إلى واجب مؤسسي لا فردي.[4]

- **لبنان** (قانون مكافحة التحرّش الجنسي رقم ٢٠٢٠/٢٠٥): أتاح مسارات شكوى متعددة (جزائية وإدارية/عمل)، وأرسى التزامات على جهات العمل بتلقّي الشكاوى واتخاذ إجراءات حماية، ما يفتح الباب عملياً أمام التبليغ عبر وسيط مؤسسي (كالجهة المشغّلة أو جهات معيّنة)، وهو ما يفيد حالات العنف الرقمي أيضاً.[5]

- **الاتحاد الأوروبي**: اتفاقية إسطنبول تُقرّ خطوط مساعدة وطنية ٧/٢٤ مجانية وسرّية، وأدلة مجلس أوروبا تشرح أن الخطوط والمنصّات الرقمية الآمنة بوابة أولى للإبلاغ دون حضور جسدي (مع إحالات لخدمات وجهاً لوجه عند الحاجة).[6] أمثلة تطبيقية: الخط ٠١٦ في إسبانيا؛ قناة هاتف/دردشة رقمية تُقدَّم بسرّية وتتيح المشورة والإحالة، ما رفع قابلية الوصول للفئات المتردّدة في الإفصاح وجهاً لوجه.[7]

اعتمادا على ما تقدم، المرونة في القنوات (خط ساخن، دردشة/بوابة إلكترونية آمنة، أو وسيط مؤسسي معتمد) تقلّل حاجز الوصم والخشية من الظهور العلني، وتُسرِّع التبليغ المبكّر وحفظ الأدلة الرقمية بطريقة أمنة. وبالتالي يمكن تبني نظام وطني متعدد القنوات (خط ساخن – دردشة – تطبيق – واتساب) لتلقي البلاغات بسرّية، على غرار التجربة الإسبانية والفرنسية، مع رسائل توعية تؤكد عدم تتبّع المكالمات وحماية الخصوصية.

٦-٣ وضوح الاختصاص وتبسيط المسارات

- **تونس والمغرب:** أوضحت النصوص واللوائح التطبيقية متى تُحال القضايا إلى هياكل مختصة بالعنف ضد النساء أو وحدات متخصصة، ما يقلّل إعادة سرد الوقائع ويُسرّع الخدمة. في تونس، تضمّن الدليل القطاعي للعدل تنظيم فضاءات مختصّة للتعامل مع قضايا العنف ضدّ المرأة داخل المحاكم، بما ييسّر المسار الإجرائي ويحمي الخصوصية.[8] وفي المغرب، عزّزت مواد الحياة الخاصة (٤٤٧-١ إلى ٤٤٧-٣) إحالة القضايا ذات المحتوى الحميمي إلى أطر مختصّة تراعي حساسية الدليل الرقمي.[9]

اعتمادا على ما تقدم، تحديد الجهة المختصة منذ اللحظة الأولى، مع بوابة إحالة موحّدة، يقلّل التنقّل المؤذي ويختصر زمن الوصول للحماية والعدالة.

وبالتالي، ترخيص واعتماد المنظمات وفق بروتوكولات إدارة حالة، إحالة آمنة، وحوكمة بيانات يعزّز الثقة ويرفع جودة الخدمات. يمكن للأردن تطوير بوابة إحالة موحّدة تربط

٤ الإمارات العربية المتحدة. القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (قانون وديمة)، المواد ١٢، ١٥، ٣٤. صادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦.

٥ مجلس النواب اللبناني. قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ المتعلق بتجريم التحرّش الجنسي، المواد ٥، ٦، ٧. صادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٦ Council of Europe, Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence, CETS No. 210, Istanbul, 2011, Article 22, https://rm.coe.int/168008482e.

٧ Ministerio de Igualdad. Servicio telefónico de información, asesoramiento jurídico y atención psicosocial en materia de violencia de género (016). Last modified September 18, 2025. https://the016.com/en/.

٨ وزارة العدل، الجمهورية التونسية. الدليل القطاعي للعدل في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف. تونس: وزارة العدل، ٢٠١٩.

٩ المملكة المغربية. ظهير شريف رقم ١,١٨,١٩ صادر في ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩ (٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٨) بتنفيذ القانون رقم ١٠٣,١٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المتمم للقانون الجنائي بإضافة الفصول ٤٤٧-١ و٤٤٧-٢ و٤٤٧-٣. الجريدة الرسمية، عدد ٦٦٥٥ (١٢ آذار/مارس ٢٠١٨).

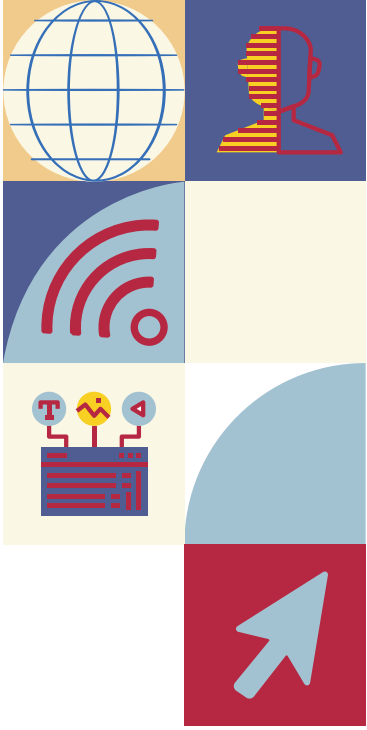

بين وحدة الجرائم الإلكترونية وإدارة حماية الأسرة، وتُبسّط المسار الإجرائي على غرار التجارب التونسية والمغربية، بما يضمن سرعة الخدمة وسرّية البيانات.

٦-٤ توعية موجهة تراعي الخصوصية

- تُلزم اتفاقية إسطنبول الدول الأعضاء بتبنّي تدابير دعم شاملة، من بينها الخطوط الساخنة والحملات التوعوية العامة، مع ضمان أن تكون هذه القنوات سرّية وآمنة. وقد أثبتت التجارب الوطنية في أوروبا أن الحملات الموجّهة التي تركّز على رسائل السرّية وعدم تتبّع المكالمات أو الدردشة أدت إلى ارتفاع ملحوظ في معدلات الإبلاغ. ففي إسبانيا، ارتفعت الاتصالات بخط ٠١٦ بنسبة 18% خلال حملة تواصل قصيرة عام ٢٠٢٠،كما قفزت بنسبة 35% على أساس سنوي عام ٢٠٢٢، بينما أدت حملة إعلامية كبرى عام ٢٠٢١ إلى زيادة الاستشارات بأكثر من 40% وقفزات استثنائية في استخدام قنوات الدردشة والواتساب.[10] وفي فرنسا، شهد خط ٣٩١٩ خلال فترة التعبئة الأولى لجائحة كورونا نحو ثلاثة أضعاف عدد المكالمات المعتاد، وهو ما عزته السلطات إلى الحملات المكثّفة التي شدّدت على سرّية الخدمة.[11] وبالتالي، فإن الحملات التوعوية المُجزّأة حسب الفئة المستهدفة، والتي تُبرز سهولة الإبلاغ وتؤكد على السرّية، وتُدعَّم بقصص نجاح ملموسة، تُعدّ أداة فعّالة لرفع معدلات الإفصاح وتبديد مخاوف الوصم الاجتماعي. يمكن للأردن اعتماد حملات توعية مجزّأة حسب الفئة المستهدفة (طلاب، أهالٍ، كبار سن، ذوي إعاقة)، والتركيز على رسائل السرّية وسهولة الإبلاغ مع قصص نجاح محلية، مستلهَمة من النموذج الإسباني (خط ٠١٦) والفرنسي.

٦-٥ حزمة إجراءات وطنية لتعزيز الوقاية والاستجابة للعنف الرقمي

لضمان بناء منظومة متكاملة وفعّالة، تقترح الورقة تبنّي حزمة إصلاحات وتدخلات على المستوى الوطني تشمل:

أولًا: إنشاء بنية حوكمة واضحة

١. **تشكيل لجنة وطنية دائمة للعنف الرقمي برئاسة وزارة العدل**
لجنة تُعنى بالإشراف على السياسات، متابعة التنسيق بين الجهات، واقتراح خطط التطوير والإصلاح.

٢. **إعداد «دليل الإجراءات الوطنية الموحدة للعنف الرقمي»**
مرجع تشغيلي مشترك يحدد مسار الإحالة، وآليات التبليغ، والتعامل مع الأدلة الرقمية، وحماية الضحايا.

ثانيًا: دمج العنف الرقمي في التخطيط الوطني

٣. **دمج مؤشرات الأداء المتعلقة بالعنف الرقمي**
ضمن الخطط الوطنية لحقوق الإنسان، والتحول الرقمي، والاستراتيجيات القطاعية، بهدف تعزيز المتابعة والقياس.

٤. **إصدار «التقرير الوطني السنوي للعنف الرقمي»**
تقرير مشترك تصدره الحكومة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، يُحلّل البيانات، ويرصد الاتجاهات، ويقترح السياسات.

ثالثًا: تعزيز الوعي والتثقيف

٥. **إدماج التعليم الرقمي الآمن في المناهج الدراسية**
من خلال وحدات تربوية تُعرّف الطلبة بحقوقهم الرقمية وآليات الإبلاغ والحماية.

---

١٠ Spanish Ministry of Equality. Calls to 016 Increased by 18% between March 14 and 29, 2020 Compared to the Same Period in February. Madrid: Gobierno de España, Ministerio de Igualdad, 2020. Accessed September 17, 2025. https://violenciagenero.igualdad.gob.es/.

١١ French Ministry for Gender Equality. COVID-19: Calls to 3919 Tripled during the First Lockdown Due to Awareness Campaigns Emphasizing Confidentiality. Paris: Ministère chargé de l'Égalité entre les femmes et les hommes, 2020. Accessed September 17, 2025. https://www.egalite-femmes-hommes.gouv.fr/.

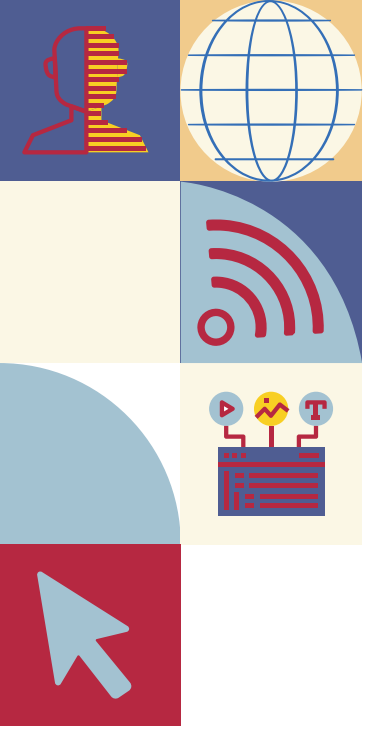

٦. **إطلاق "الأسبوع الوطني للأمان الرقمي"**
فعالية سنوية تنظّم بالشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتشمل حملات توعوية، ورش عمل، وجوائز للابتكار في الحماية الرقمية، كما هو الحال في التجربة الفرنسية التي تعرف باسم أسبوع الرقمنة المسؤولة[١٢].

٧. **إطلاق حملة وطنية موحدة بعنوان «بلّغ بأمان»**

- شعار وطني موحّد يستخدم عبر المؤسسات كافة.
- يُعتمد في الإعلانات، والمناهج، والتطبيقات، والمنصات الحكومية.
- يسهم في بناء هوية وطنية متكاملة لملف الحماية من العنف الرقمي.

١٢ يُقصد بالتجربة الفرنسية (Semaine du Numérique Responsable) أي أسبوع الرقمنة المسؤولة، وهو فعالية وطنية تُنظّم سنويًا في فرنسا بالشراكة بين القطاع الحكومي والخاص والمجتمع المدني، وتركّز على تعزيز الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا من خلال حملات توعوية وورش تدريبية ومبادرات للابتكار في مجال الأمان الرقمي.